من مراتب الاقدام وشرب النبيذ الى ان اسكر واعتقد
تحريمه والجلد حالة بتقدير قدر لا ان اعتقد حله فانه
لا يكون كبيرة وان اسكر بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه
فانه يكون كبيرة وان اعتقد حله قال محمد بن مقاتل لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها لما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين
وفي اختيار النقاية ذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد واذا شرب
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب يجوز
قال ابو بكر حضر نضير مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء
واتى بطعام وسقي من هذين فتناول نضير وشرب فامر داود
بان يتخذ مجلسا كمجلس الخمر فاراد منهم ان يشربوا فامتنع
نضير وقال انه حرام فقال داود سبحان الله شراب واحد حلال
وحرام فقال نضير تناولنا اولا لتستمر الطعام والان يكون
تناولنا للهو واللهو حرام انتهى وحضور مع اهل السيئة
فانه ايضا كبيرة والمعتقد بكسر اللام حكم معتقده بفتح اللام
وعن كعب الاحبار ان الله تعالى كتب كلمتين ووضعهما تحت

قوله بل صغيرة بقولنا ان اسكره
من اعتقد حله قبل الاسكار بان اتبع قول ابي حنيفة
وابي يوسف كيف نصيب شاربه في حقه صغيرة ساجقلي
اي شارب النبيذ الا الاسكار عليه اي على شربه الى الاسكار
اذ شربه بدون الاسكار ليس بصغيرة لمن يعتقد حله
فلا يكون دوامه عليه كبيرة
هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباح بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت درر
ما يشترط صاحب الهداية في جواز شرب النبيذ عدم قصد
اللهو والطرب ايده بما نقله من ابي بكر قال في الملتقى والتقوى
اي الخلاف في حل النبيذ وحرمته انما هو عند قصد التقوى
واما عند قصد التلهي فحرام اجماعا ساجقلي

العرش

العرش وليهما لو عمل رجل عمل الصالحين ومع ذلك صاحب الفاسقين
اجعل حسناته اثاما واحشره مع الفاسقين ولو عمل عمل
الفاسقين ثم تاب وصاحب الصالحين اجعل ذنوبه حسنات
واحشره مع المحسنين فمن احب الله تعالى لا يحب اعداءه وقد قيل
لا تسأل عن المرء واسأل عن قرينه وفي الشهابي قال عم من
تشبه بقوم فهو منهم يعني من تزيى بزي قوم واستشعر بشعارهم
وان لم يفعل مثل فعلهم فهو يعد من جملتهم لان الشرع يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فاذا اظهره من نفسه يحكم عليه الشرع بحكمهم
ويعد منهم وقيل في تفسير قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار من خالط الظلمة بوجه من الوجوه وخطا معهم خطوات
صار مجرما واستحق الذم والعقاب وكالسرقة هكذا في النسخ
التي عندنا لكن الظاهر ان الكاف سهو من قلم الناسخ والصواب والسرقة
وهي اخذ مال الغير قدر نصاب من مكان محرز ونصابها عشرة
دراهم عندنا والقتل اي قتل النفس بغير حق عمدا ويدخل
فيه قتل نفسه وقتل ولده خشية ان يأكل معه فان قتل
الاولاد خشية الاملاق من ديدن الاعراب فلما جاء
الاسلام نهاهم عن ذلك بقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية

قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم هكذا في النسخ
والصواب نحن نرزقهم واياكم هكذا وانما في
سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم
من املاق نحن نرزقكم واياهم

Copyright © King Saud University